جمهورية العراق

# الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
العدد ٢٧
٨ ربيع الآخر ١٣٨٨
٤ يوليه ١٩٦٨

## محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ... ٣٨٩

قرار رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ... ٣٩٨

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨

بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة ١ — قدرت استخدامات الميزانية العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٢١٤٦,٤٩٦,٤٤٠ج ( ألفين ومائة وستة وأربعين مليونا وأربعمائة وستة وتسعين ألفا وأربعمائة وأربعين جنيها ) موزعة وفقا للجدول رقم ( ١ ) المرافق .

وقدرت إيرادات الميزانية العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٢١٤٦,٤٩٦,٤٤٠ج ( ألفين ومائة وستة وأربعين مليونا وأربعمائة وستة وتسعين ألفا وأربعمائة وأربعين جنيها ) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٢ — توزع استخدامات وإيرادات الميزانية العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ على النحو الآتى :

أولا — الميزانية الجارية للخدمات :

(١) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ تبلغ ٥٩٢,٩٢٤,٠٠٠ج ( خمسمائة واثنين وتسعين مليونا وتسعمائة وأربعة وعشرين ألف جنيه ) موزعة وفقا للجدول رقم (٢) المرافق.

ومن هـــذه الاستخدامات فائض إيرادات جارية للخدمات يبلغ ٤,٤٣٣,٠٠٠ج .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ تبلغ ٥٩٢,٩٢٤,٠٠٠ج ( خمسمائة واثنين وتسعين مليونا وتسعمائة وأربعة وعشرين ألف جنيه ) موزعة وفقا للجدول رقم ( ٢ ) المرافق .

ويستخدم فائض الإيرادات الجارية للخدمات ومقداره ٤,٤٣٣,٠٠٠ج ( أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه ) فى تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة .

ثانيا — الميزانية الجارية للهيئات العامة :

(١) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ تبلغ ٥٣٢,٠٧٦,٦٠٠ ج ( خمسمائة واثنين وثلاثين مليونا وستة وسبعين ألفا وستمائة جنيه ) موزعة وفقا للجدول رقم ( ٣ ) المرافق .

ومن هذه الاستخدامات فائض مقداره ١١,٠٥٨,٧٨٠ج (أحد عشر مليونا وثمانية وخمسون ألفا وسبعمائة وثمانون جنيها ) .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ تبلغ ٥٣٢٠٧٦٦٠٠ ج ( خمسمائة واثنين وثلاثين مليونا وستة وسبعين ألفا وستمائة جنيه ) موزعة وفقا للجدول رقم ( ٣ ) المرافق .

ومن هذه الإيرادات إعانة لسد العجز الجارى مقدارها ٤٢,٥٩١,٣١٢ج ( اثنان وأربعون مليونا وخمسمائة وواحد وتسعون ألفا وثلثمائة واثنا عشر جنيها ) .

ثالثا — الميزانية الجارية للمؤسسات الاقتصادية :

(١) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ تبلغ ٣٧٠,٩٣٠,٨٠٠ج ( ثلاثمائة وسبعين مليونا وتسعمائة وثلاثين ألفا وثمانمائة جنيه ) موزعة وفقا للجدول رقم ( ٤ ) المرافق .

ومن هـــذه الاستخدامات فائض مقداره ٣٧٧٠٩٤٨٢ ج ( سبعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وتسعة آلاف وأربعمائة واثنان وثمانون جنيها ) .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ تبلغ ٣٧٠٩٣٠٨٠٠ج ( ثلاثمائة وسبعين مليونا وتسعمائة وثلاثين ألفا وثمانمائة جنيه ) موزعة وفقا للجدول رقم ( ٤ ) المرافق .

رابعا — الميزانية الجارية لصناديق التمويل الخاصة :

(١) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ تبلغ ١٤٥٠٢٠٠٠ ج ( أربعة عشر مليونا وخمسمائة واثنين ألفا من الجنيهات ) موزعة وفقا للجدول رقم ( ٥ ) المرافق .

ومن هذه الاستخدامات فائض مقداره ٤,٩٢١,٠٠٠ ج (أربعة ملايين وتسعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه ) .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٩ تبلغ ١٤,٥٠٢,٠٠٠ ج ( أربعة عشر مليونا وخمسمائة واثنين ألفا من الجنيهات ) موزعة وفقا للجدول رقم ( ٥ ) المرافق .

خامسا — الميزانية الاستثمارية :

(١) جملة الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ تبلغ ٣١٢,٠٠٠,٠٠٠ج (ثلاثمائة واثنى عشر مليونا من الجنيهات) منها ٢٩٨,١٧٣,٢٠٠ج (مائتان وثمانية وتسعون مليونا ومائة وثلاثة وسبعون ألفا ومائتا جنيه) موزعة بين الخدمات والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجدول رقم (٦) المرافق، والباقى ومقداره ١٣,٨٢٦,٨٠٠ج ( ثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وستة وعشرون ألفا وثمانمائة جنيه) للاستثمارات غير المخصصة والمدرجة بميزانية صندوق الاستثمار .

(ب) تمول هذه الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمصادر تمويل جملتها ٣١٢,٠٠٠,٠٠٠ ج ( ثلاثمائة واثنا عشر مليونا من الجنيهات) منها ١٣,٨٢٦,٨٠٠ج (ثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وستة وعشرون ألفا وثمانمائة جنيه) من موارد صندوق الاستثمار ، والباقى من هذه المصادر موزع وفقا للجدول رقم (٦) المرافق .

سادسا — ميزانية التحويلات الرأسمالية :

( ا ) جملة المصروفات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ تبلغ ٣٣٧,٨٨٩,٨٤٠ ج ( ثلاثمائة وسبعة وثلاثين مليونا وثمانمائة وتسعة وثمانين ألفا وثمانمائة وأربعين جنيها ) موزعة على الخدمات والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجدول رقم ( ٧ ) المرافق .

(ب) تمول المصروفات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمصادر تمويل جملتها ٣٣٧,٨٨٩,٨٤٠ ج (ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونا وثمانمائة وتسعة وثمانون ألفا وثمانمائة وأربعون جنيها) وفقا للجدول رقم (٧) المرافق .

( سابعا ) قدرت استخدامات و إيرادات صندوق الطوارئ بمبلغ ١٢٧,٤٠٠,٠٠٠ ج (مائة وسبعة وعشرين مليونا وأربعمائة ألف جنيه ) .

مادة ٣ — قدرت استخدامات و إيرادات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة على النحو الوارد بالجداول التفصيلية المرافقة لهذا القرار .

مادة ٤ — توزع الاستخدامات على الأبواب المختلفة لأقسام وفروع الخدمات وكذا للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة على النحو الوارد بالجداول التفصيلية المرافقة لهذا القرار وتوزع الإيرادات الجارية ومصادر التمويل الرأسمالية للخدمات وكذلك للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة على النحو الوارد بالجداول التفصيلية المرافقة لهذا القرار .

مادة ٥ — تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القرار على أقسام الخدمات ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة والطوارئ كل فيما يخصه .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ ( ٤ يوليه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

جدول رقم ١

## الميزانية العامة للدولة

| | خدمات | هيئات عامة | مؤسسات اقتصادية | صناديق التمويل الخاصة | الجملة لسنة ١٩٦٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه |
| أولا — الاستخدامات : | | | | | |
| باب ١ — الأجور | ٢٦٥٧٨٢٦٠٠ | ٧١٧٨٥٨٠٠ | ٣٦٠١٧٤٠٠ | ١١١٥٠٠ | ٣٧٣٦٩٧٣٠٠ |
| باب ٢ — المصروفات الجارية | ٣٢٧١٤١٤٠٠ | ٤٦٠٢٩٠٨٠٠ | ٣٣٤٩١٣٤٠٠ | ١٤٣٩٠٥٠٠ | ١١٣٦٧٣٦١٠٠ |
| باب ٣ — الاستخدامات الاستثمارية | ٥١٥٨٣٥٠٠ | ٣٧٢١٥٢٠٠ | ٢٠٩١٧١٥٠٠ | ٢٠٣٠٠٠ | ٢٩٨١٧٣٢٠٠ |
| باب ٤ — التحويلات الرأسمالية | ٢٥٣٩٣٤٤٠ | ٢١٥٢٥٦٩٠٠ | ٩١٧٢٤٥٠٠ | ٥٥١٥٠٠٠ | ٣٣٧٨٨٩٨٤٠ |
| جملة الاستخدامات | ٦٦٩٩٠٠٩٤٠ | ٧٨٤٥٤٨٧٠٠ | ٦٧١٨٢٦٨٠٠ | ٢٠٣٢٠٠٠٠ | ٢١٤٦٤٩٦٤٤٠ |
| ثانيا — الإيرادات : | | | | | |
| إيرادات جارية | ٥٩٢٩٢٤٠٠٠ | ٥٣٢٠٧٦٦٠٠ | ٣٧٠٩٣٠٨٠٠ | ١٤٥٠٢٠٠٠ | ١٥١٠٤٣٣٤٠٠ |
| إيرادات رأسمالية | ٧٦٩٧٦٩٤٠ | ٢٥٢٤٧٢١٠٠ | ٣٠٠٨٩٦٠٠٠ | ٥٧١٨٠٠٠ | ٦٣٦٠٦٣٠٤٠ |
| جملة الإيرادات | ٦٦٩٩٠٠٩٤٠ | ٧٨٤٥٤٨٧٠٠ | ٦٧١٨٢٦٨٠٠ | ٢٠٣٢٠٠٠٠ | ٢١٤٦٤٩٦٤٤٠ |

## جدول رقم ٢

## الميزانية الجارية للخدمات

| | جملة ١٩٦٨/١٩٦٩ جنيه |
|---|---|
| أولا — الاستخدامات الجارية : | |
| باب ١ — أجور ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٦٥٧٨٢٦٠٠ |
| باب ٢ — المصروفات الجارية : | |
| مصروفات جارية ... ... ... ... ٣٢٢٧٠٨٤٠٠ | |
| ناقص الإيرادات ... ... ... ... ... ٤٤٣٣٠٠٠ (١) | |
| | ٣٢٧١٤١٤٠٠ |
| جملة الاستخدامات الجارية ... ... | ٥٩٢٩٢٤٠٠٠ |
| ثانيا — الإيرادات الجارية : | |
| إيرادات سيادية : | |
| (أ) للحكومة المركزية ... ... ... ... ... ... | ٤٦٧٧٦٢٠٠٠ |
| (ب) للمجالس المحلية ... ... ... ... ... ... | ١٧٤٥٠٠٠٠ |
| جملة ... ... | ٤٨٥٢١٢٠٠٠ |
| إيرادات خدمية : | |
| (أ) للحكومة المركزية ... ... ... ... ... ... | ٥٧٠٨٩٠٠٠ |
| (ب) للمجالس المحلية ... ... ... ... ... ... | ٥٠٦٢٣٠٠٠ |
| جملة ... ... | ١٠٧٧١٢٠٠٠ |
| جملة الإيرادات الجارية ... ... | ٥٩٢٩٢٤٠٠٠ |

(١) يستخدم فائض الإيرادات الجارية وقدره ٤٤٣٣٠٠٠ج فى تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة .

## جدول رقم ٣

## الميزانية الجارية للهيئات العامة

| | جملة ١٩٦٨/١٩٦٩ جنيه |
|---|---|
| أولا — الاستخدامات الجارية : | |
| باب ١ — الأجور ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧١٧٨٥٨٠٠ |
| باب ٢ — المصروفات الجارية ... ... ... ... ... | ٤٦٠٢٩٠٨٠٠ |
| جملة الاستخدامات الجارية ... ... | ٥٣٢٠٧٦٦٠٠ |
| ثانيا — الإيرادات الجارية : | |
| إيرادات النشاط الجارى ... ... ... ... ... ... | ٤٣٣٨٦٠٤٧٩ |
| إعانات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٩٣٩٠٠ |
| إيرادات أوراق مالية ... ... ... ... ... ... ... | ٣٩٨٥١٣٥٥ |
| إيرادات تحويلية ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٨١٤٥٥٤ |
| عجز العمليات الجارية : | |
| (أ) عجز مرحل ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٤٦٥٠٠٠ |
| (ب) إعانة سد العجز ... ... ... ... ... ... ... | ١٣١٢ |
| جملة الإيرادات الجارية ... ... ... ... | ٥٣٢٠٧٦٦٠٠ |

يستخدم فائض إيرادات الميزانية الجارية للخدمات وقدره ٤٤٣٣٠٠٠ج، فائض الهيئات العامة المتاح للتمويل وقدره ١١٢١٨٧٨٠ ج فى تمويل جزء من إعانة سد عجز الهيئات العامة — وباقى العجز ومقداره ٢٦,٩٣٩,٥٣٢ ج يمول من موارد صندوق الاستثمار .

## جدول رقم ٤
## الميزانية الجارية للمؤسسات الاقتصادية

| | جملة ١٩٦٩/١٩٦٨ جنيه |
|---|---|
| أولا — الاستخدامات الجارية : | |
| باب ١ — الأجور | ٣٦٠١٧٤٠٠ |
| « ٢ — المصروفات الجارية | ٣٣٤٩١٣٤٠٠ |
| جملة الاستخدامات الجارية | ٣٧٠٩٣٠٨٠٠ |
| ثانيا — الإيرادات الجارية : | |
| إيرادات النشاط الجارى | ٢٢٨٨٠٣٤٨٧ |
| إعانات | ١٢٥٦٥٠٠ |
| إيرادات أوراق مالية | ٥٦٢٦٩٢٨٦ |
| إيرادات تحويلية | ٨٣٦٦١٩٢٧ |
| عجز العمليات الجارية : | |
| عجز مرحل | ٩٣٩٦٠٠ |
| جملة الإيرادات الجارية | ٣٧٠٩٣٠٨٠٠ |

## جدول رقم ٥
## الميزانية الجارية لصناديق التمويل الخاصة

| | جملة ١٩٦٩/١٩٦٨ جنيه |
|---|---|
| أولا — الاستخدامات الجارية : | |
| باب ١ — أجور | ١١١٥٠٠ |
| باب ٢ — لصروفات الجارية | ١٤٣٩٠٥٠٠ |
| جملة الاستخدامات الجارية | ١٤٥٠٢٠٠٠ |
| ثانيا — الإيرادات الجارية : | |
| إيرادات النشاط الجارى | ١٠٨٧٨٠٠٠ |
| إيرادات تحويلية | ٣٦٢٤٠٠٠ |
| جملة الإيرادات الجارية | ١٤٥٠٢٠٠٠ |

## جدول رقم ٦
## الميزانية الاستثمارية

| | الخدمات جنيه | الهيئات العامة جنيه | المؤسسات الاقتصادية جنيه | صناديق التمويل الخاصة جنيه | جملة ١٩٦٩/١٩٦٨ جنيه |
|---|---|---|---|---|---|
| أولا — الاستخدامات الاستثمارية : | | | | | |
| باب ٣ — استخدامات استثمارية | ٥١٥٨٣٥٠٠ | ٣٧٢١٤٢٠٠ | ٢٠٩١٧١٥٠٠ | ٢٠٣٠٠٠ | ٢٩٨١٧٣٢٠٠ |
| ثانيا — التمويل : | | | | | |
| تمويل ذاتى متاح للاستثمار وإيرادات رأسمالية أخرى | ٢٥٠٠٠٠٠ | ٣٣٨٨١٠٠ | ٣١٤١١٤٧٥ | ١٥٠٠٠٠ | ٣٧٤٥٠٠٧٥ |
| قروض خارجية | ٣١١٢٨٠٠ | ٤٠٥٠١٠٠ | ٥١٥٨٢٤٠٩ | — | ٥٨٧٤٥٦٠٩ |
| قروض محلية ومساهمة | ٤٥٩٧٠٧٠٠ | ٢٩٧٧٦١٠٠ | ١٢٦١٧٧٦١٦ | ٥٣٠٠٠ | ٢٠١٩٧٧٥١٦ |
| | ٥١٥٨٣٥٠٠ | ٣٧٢١٥٠٠٠ | ٢٠٩١٧١٥٠٠ | ٢٠٣٠٠٠ | ٢٩٨١٧٣٢٠٠ |

جدول رقم ٧

## ميزانية التحويلات الرأسمالية

| | الخدمات | الهيئات العامة | المؤسسات الاقتصادية | صناديق التمويل الخاصة | جملة ١٩٦٨/١٩٦٩ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه | جنيه |
| أولا ــ الاستخدامات التحويلية الرأسمالية : | | | | | |
| باب ٤ ــ التحويلات الرأسمالية .. .. .. .. .. .. .. .. | ٢٥٣٩٣٤٤٠ | ٢١٥٢٥٦٩٠٠ | ٩١٧٢٤٥٠٠ | ٥٥١٥٠٠٠ | ٣٣٧٨٨٩٨٤٠ |
| ثانيا ــ التمويل : | | | | | |
| تمويل ذاتى وإيرادات رأسمالية أخرى .. .. .. .. .. .. .. | ١٠٣٦٨٠٠٠ | ١٩٩٦٨٥٦٠٠ | ٥٢٧٢٥٥٩٧ | ٥٥١٥٠٠٠ | ٢٦٨٢٩٤١٩٧ |
| قروض ومساهمة .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. .. | ١٥٠٢٥٤٤٠ | ١٥٥٧١٣٠٠ | ٣٨٩٩٨٩٠٣ | — | ٦٩٥٩٥٦٤٣ |
| | ٢٥٣٩٣٤٤٠ | ٢١٥٢٥٦٩٠٠ | ٩١٧٢٤٥٠٠ | ٥٥١٥٠٠٠ | ٣٣٧٨٨٩٨٤٠ |

## التأشيرات العامة

### أولا ــ تأشيرات عامة وتنظيمية :

١ ــ تمكينا من تنفيذ نتائج سياسة الإصلاح الاقتصادى والمالى والإدارى يجوز بقرار من وزير الخزانة بعد العرض على اللجان الوزارية المختصة إجراء التعديلات اللازمة على ميزانيات الجهات المختصة ، بحيث لا تتجاوز آثار التعديل الربط الإجمالى للميزانية العامة للدولة كما يجوز أن تتناول هذه التعديلات النقل من الأبواب الماثلة من جهة إلى أخرى ، أو نقل الاعتمادات أو الوظائف أو إنشاؤها أو تعديلها ــ كل ذلك فى حدود التكاليف الفعلية عن سنة مالية ، ويمكن مقابلة ذلك بأى مصدر من اعتمادات الميزانيات المختلفة أو فى حدود الاعتمادات المخصصة للإصلاح وظيفى .

### تأشيرات تسرى على الخدمات الحكومية :

١ ــ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى السلطات الآتية بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى :

( ا ) نقل الاعتمادات فى باب من جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى .

(ب) تقرير صرف الاعتمادات المدرجة أو إيقاف صرفها طبقا لما يستجد من ظروف .

٢ ــ تختص اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بنقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لكل من وزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس وذلك بموافقة الوزارة المختصة .

٣ ــ الاعتماد الإجمالى المدرج للمجالس القومية المتخصصة يوزع خلال السنة المالية بموافقة وزارة الخزانة و بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للاعتمادات التى تخصص للوظائف

ثانيا — الباب الأول — الأجور :

الحصر والتوصيف :

٥ — يراعى بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن تقوم خلال السنة المالية الحالية بوضع وتعديل مسميات الوظائف بمراعاة معايير ترتيب الوظائف على أن تعتمد هذه المسميات من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وإخطار وزارة الخزانة بعد الاعتماد من الجهاز .

٦ — تقوم الجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بدراسة أوضاع العاملين بها الشاغلين لوظائف واردة بالمجموعات الوظيفية المختلفة والعاملين المنقولين من كادر اليومية ، وذلك على أساس طبيعة العمل الفعلى الذى يمارسه كل منهم ومقارنتها بما جاء بمعايير ترتيب الوظائف ، ويجوز — خلال السنة المالية — التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة باقتراحاتها فى شأن نقل وظائفهم من مجموعة إلى أخرى لدراستها وإقرارها بحيث لا يترتب على ذلك أية أعباء مالية جديدة

الاعباء المالية :

٧ — يحظر صرف العلاوات التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وكذلك العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ما لم يخصص لذلك اعتماد مستقل بميزانية كل جهة .

٨ — تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، ويحظر شغلها من غير أصحابها المجندين ، مع تخصيص الوفر الناتج عن عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص والمهن الحرة ، وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

وتنظم إجراءات صرف هذه الإعانات أو التعويضات بقرار من وزير الخزانة .

٩ — الاعتمادات المدرجة ببند المكافآت بعنوان " تعويض العاملين عن جهود غير عادية " ينظم الصرف منها بقرار من الوزير المختص ، لإثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل .

ولا يجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية ، والمكافآت مقابل العمل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

١٠ — لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقواعد وقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المنظمة لها .

١١ — لا يصرف من اعتمادات " تكاليف العلاج الطبى " ببند المزايا العينية ما يخص العاملين بالجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية لهم فى السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمحافظة الاسكندرية وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

١٢ — الاعتماد الإجمالى لتشجيع الحوافز الفردية ، يتم الصرف منه لتحقيق أهداف القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء أو طبقا للقواعد التى تقررها اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والقوى العاملة .

١٣ — لا يجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى .

١٤ — الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الميزانية الجارية للخدمات تحت قسم عام بعنوان " اعتماد إجمالى تحت التوزيع " يخصص للأغراض الآتية :

( ا ) تكاليف إنشاء وظائف فى أدنى درجات التعيين بما فى ذلك درجات المكلفين ، طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على اقتراحها وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يتم شغل هذه الدرجات بموافقة وزارة الخزانة حتى ١٩٦٨/١٢/٣١

( ب ) تكاليف تعيين فائض الخريجين الذين لا تستوعبهم الدرجات الخالية والمنشأة حتى ١٩٦٨/١٢/٣١ على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة ووفقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء فى هذا الشأن ، وموافقة وزارة الخزانة على تاريخ شغل هذه الوظائف .

(ج) تكاليف إنشاء درجات مدرسين وباحثين ، للمعيدين ومساعدى الباحثين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة وبشرط عدم وجود درجات خالية يمكن وضعهم عليها بالجهات التى يعملون فيها أو الجهات التى تقتضى حاجة العمل تعيينهم فيها .

١٥ — يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

١٦ — يقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية للعاملين بها فى السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمحافظة الاسكندرية وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

التسويات وتنظيم الأقدميات :

١٧ — الجهات التى تمت بها تسويات لدرجات شخصية أو ترقيات حكمية فى ١/٧/١٩٦٤ ولم تتم مراجعتها بعد ، تجرى مراجعتها واعتمادها من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة مع عدم شغل مايكون مخالفا للواقع وإلغائه وذلك بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

١٨ — وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) ، المدرجة بميزانية بعض الجهات تفرد لها أقدمية خاصة ، وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

١٩ — تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية ( عمال مهنيون ) المنقولة من كادر عمال اليومية .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

٢٠ — يجوز إنشاء درجات أو تعديل الدرجات القائمة ولو كانت مشغولة فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين الخالية ، وتعتبر درجة المعيد فقط أدنى درجات التعيين فى الجامعات والهيئات العلمية ووزارة التعليم العالى .

كما يجوز نقل الدرجات الخالية أو بشاغليها من جهة إلى أخرى . وذلك كله بغرض تحقيق الإصلاح الوظيفى وبناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة واشتراك وزارة الخزانة وموافقة اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة .

٢١ — يتم الصرف من الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى وفقا لما يلى :

(أ) يجوز لوزير السد العالى بالاتفاق مع الجهات الأخرى نقل العاملين الزائدين على الحاجة من الهيئة العامة لبناء السد العالى إلى تلك الجهات وذلك بدرجاتهم خلال السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ دون حاجة للعرض على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والإدارة ، وتنقطع صلة العامل المنقول بالهيئة بصدور القرار المشترك من وزير السد العالى والوزير المختص وتخطر به كل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

(ب) تخصص هذا الاعتماد للخصم عليه بالمرتبات والبدلات المستحقة فى الجهات المنقولين إليها وكذلك حصة الحكومة فى المعاش وذلك بالنسبة لمن يتقرر نقلهم من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى على أن تضع وزارة الخزانة القواعد المنظمة لذلك .

(ج) يجوز تجاوز هذا الاعتماد مقابل وفر مماثل فى ميزانية الهيئة العامة لبناء السد العالى وذلك حسب مايتم نقله فعلا من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى .

ثالثا — الباب الثانى — مصروفات جارية

٢٢ — لايجوز استخدام وفور اعتمادات كل من البنود والأنواع الموضحة فيما بعد فى مقابلة تجاوزات لبنود أو أنواع أخرى .

مجموعة (١) :

بند ٢ — وقود وزيوت وقوى محركة .

بند ٢ — نوع ٤ — "كهرباء" .

بند ٣ — قطع غيار ومهمات .

بند ٦ — نوع ٢ — "إنارة"

مجموعة ( ٢ ) :

بند ١ — مشتريات محلية بغرض البيع

بند ٢ — مشتريات خارجية بغرض البيع .

مجموعة ( ٣ ) :

بند ٥ — نقل وانتقالات عامة ومواصلات .

بند ٧ — تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات .

بند ٨ — فرع ١٦ — "تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى".

٢٣ — تعتبر كل مجموعة من المجموعات الأربعة المكونة للباب الثانى ( مصروفات جارية ) وحدة واحدة لايجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها إلا بموافقة وزارة الخزانة .

٢٤ — لاتصرف أية إعانات عدا الاشتراكات الدولية وإعانات المدارس الخاصة إلا بموافقة وزير الخزانة .

وتحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وذلك فيما عدا الإعانات الخاصة بالجمعيات العلمية والثقافية فيرخص بصرفها بقرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

ويجوز صرف ٧٥٪ من الإعانات التى تخص الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قبل الحصول على موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات .

كما يجوز صرف ٧٥٪ من الإعانات التى تخص الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات والهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب والمشهرة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٥ قبل الحصول على موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات .

٢٥ — يجوز تجاوز المصروفات الجارية فى ميزانيات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى تباشر بذاتها نشاطا انتاجيا مقابل زيادة فى ايرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل بموافقة وزارة الخزانة .

٢٦ — تقوم المؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة التى لم تنشأ بها إدارات — لمراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة وما يتبعها بصرف أتعاب مراقبى الحسابات الذين يندبهم الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالا لنص المادة ( ١٢ ) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بناء على قرارات تصدر من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خصما على الاعتماد المخصص بميزانية كل منها وعلى أن تتولى كل مؤسسة أو هيئة عامة تحصيل مبلغ مماثل من الشركات والمنشآت التابعة لها التى تتم رقابة حساباتها .

٢٧ — ينصرف النظر عن اعتماد مساهمة الحكومة فى التأمين الصحى المدرج بميزانية ديوان عام وزارة الصحة بالنسبة لأقسام الخدمات الحكومية على نسبة ٣٪ من مرتبات العاملين بالجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية لهم فى السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمحافظة الاسكندرية وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

رابعا — الباب الثالث — استخدامات استثمارية

٢٨ — " لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بميزانيات الخدمات والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والصناديق التى لايقتضى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها .

ولايبدأ فى تنفيذ أى مشروع جديد إلا بعد العرض على اللجنة الاقتصادية وتقوم الوزارات بعرض توزيع النقد الأجنبى المخصص لها فى حدود ٨٠٪ — بعد استبعاد المخصص منه للمصروفات غير المنظورة — على اللجنة الاقتصادية لإقراره ، كما يجمد ما يقابل قيمة هذه النسبة من احتياجات من النقد المحلى ويكون الترخيص بالصرف من المبالغ المجمدة بموافقة اللجنة الاقتصادية .

٢٩ — تمثل أقسام وفروع الخدمات ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة ، الالتزام بالتكاليف الكلية لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث ( استخدامات استثمارية ) والمحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الميزانية .

خامسا — الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية :

٣٠ — لاتصرف الأقساط المستحقة للجراسات إلا بموافقة وزارة الخزانة وبعد سداد مستحقات الضرائب الواجبة الأداء .